

ورضيا بسبب الرهن عند حلوله الأجل وهو وكيل الراهن بسببه
لكن يخالف الوكيل المزد في مسائله كرها في النهاية عن شيخ الأمة
والعمر تاشي كذا في المخ قول ويأتي بعضها عن قريب وقال في
الدرر وسبب العدل لعدالة في زعم الراهن والمرهين استحقاق
وقوله يوضع يجوز ان يكون حلالا او حراما بان تكون الامم بالذمة
كما في مسكين **قوله** صح وضعها عندهما وقال في لا يصح لان
العدل نائب عن الراهن لا عن المرهين وانهن الوالحق فتمسك
ضمان بان هلك الرهن في يد ثم استخمد رجل يرجع بها ضمن
على الراهن لا على المرهين والرهن لا يتم بقبض الراهن
وان انتفى على ذلك فكذا انقبض كعدله ولنا ان كيد في
باب الرهن على التصور يد امانة وعلى المعنى يد ضمان فكأن
يد كعدله على التصور يد المالك في الحفظ وعلى المعنى وهو المالك
يد المرهين في ضمان فنزل كعدله منزلة ما تحققت لفرضاها و
يجوز ان يجعل اليد الواحدة في حكم يد من كالمساعي جعلت
يد كيد كصغير حتى لو هلكت الزكاة في يد اجزائه وكيد رب
المال حتى لو قدم الزكاة قبل احواله فانتفض المال وتم احواله
يكل منصاب بما في يد مساعي لانه في يد المالك واما لو بيع
العدل بالضمان بما في يد مساعي لانه في يد المالك واما لو بيع
العدل بالضمان على المرهين عند الاستحقات فان ضمان
الحقه بسبب كعين وهو في حق كعين نائب عن الراهن
كالودع كذا في كسبي **قوله** فينزله منزلة شخصين فيحتمل

ما قصدناه لان كلاهما امن فضايرت يد كيد هما كذا في كسبين
قوله لانه تعلق به حقهما قال الزيلعي لان حق الراهن تعلق
بالحفظ بيده وامانته وتعلق حق الاخر في الوسيطة انتهى
قوله ويهلك في ضمان المرهين اي ان هلك احد هلكه اذ كثر في
الهداية والتعليل مشعر بان لو كان العدل مملوكا يسكن مع احدهما
لا يضمن بالذمة اليه قاله البرجندي اقول هو كذا ان كان
الذمة للحفظ اما اذا كان على وجه العارية وشبهها يضمن
نفسه **قوله** فان ضمن كعدله قيمته لا يجعل رهنا في يد لان
القيمة واجبة عليه فلو جعلها رهنا في يد يصير قاصيا ومنفصيا
وبينهما سنا فانه كذا في كسبين **قوله** فالقيمة سالمة للعدل باخذها
من هي عنده وان كانت عنده او عند من يؤول المرهين الى
الراهن بالتسليم الاول كيد ووصول كدين الى المرهين يدفع
الراهن كيد ولا يلزم منه اجتماع البدل والمبدل في ملك
واحد ولو احدث الراهن لاجتماع ملك واحد كذا في كسبين
قوله فالراهن ياخذ القيمة من كعدله ان كانت عنده او من غيره
ان لم يكن عنده لان كعين لو كانت قائمة اخذها من هي في
يد اذ ادى كدين فكذا في اخذها ما قام مقامها ولا جمع فيه
بين البدل والمبدل في ملك واحد قاله الزيلعي **قوله** ان
كان دفعه كيد على وجه احواله قال الزيلعي لان كعدله باذ الضمان
ملك العين الموهوبة وتبين انه اعارة او ودع ملك نفسه
فلا يضمن المستعير ولا المودع الا بالتعدي وكن اذا دفعه